المحاضرات الأولى الخاصة بالمقياس

د.ايمان بغدادي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة
معهد الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة:

نظراً لاتساع مساحة الجزائر التي تقدر بنحو 381,741 2 كم²، ونظراً لموقعها الجغرافي الواقع بين خطي طول 9 غرب غرينتش و 12 شرقه وبين دائرتي عرض 19 و 37 شمالاً، وامتدادها الجغرافي البالغ من الشمال إلى الجنوب 900 1 كم ومن الشرق إلى الغرب يتراوح ما بين 200 1 كم على خط الساحل و 800 1على خط تندوف غدامس، كل ذلك يجعلها تتميز بعدة أقاليم مناخية وغطاء نباتي كبير التنوّع.

تتمتع الجزائر بتنوع بيولوجي كبير، ولا سيما في المناطق المحمية، تتكون النباتات من عدة أنواع نادرة، منها 226 نوعا مهددا بالانقراض، ويوجد في الجزائر 107 أنواع من الثدييات، 47 منها محمية و30 مهددة بالانقراض، كما تضم 336 نوعًا من الطيور منها 107 نوعًا محميا، وواحد مستوطن في البلاد، هو كاسر الجوز القبائلي، ويعتبر جنوب الجزائر موطنا لحيوانات تتكون أساسًا من ثعالب الفنك والغزلان والجربوعيات والشرشمان وقطط الرمل والفهود والسحالي على المرتفعات، وفي منحدرات الهقار، يمكن إيجاد الضأن البربري في شمال البلاد، يسكن الريف الضباع المخططة والثعالب وابن عرس والقطط البرية والأرانب البرية وابن آوى والخنازير البرية ويفضل قرد المكاك مناطق الغابات في فصل الشتاء، وايضا تصبح الجزائر أرض استقبال لبعض الطيور المهاجرة الأوروبية، بما في ذلك طيور اللقلق ، وعموما فإن الحيوانات التي غالبًا ما نلاحظها في الجزائر هي الجمال والأغنام والماعز والأحصنة.

اما فيما يخص المناطق المحمية، فانه يوجد في الجزائر أصناف حيوانية ونباتية هائلة موزعة على مستوى المنتزهات المحمية المختلفة في البلاد، ومن أبرزها: الحظيرة الوطنية بلزمة، والحظيرة الثقافية للأهقار ، منطقة محمية كبيرة جدًا تبلغ مساحتها 887 633 كلم ²تؤوي كتلة الهقار والحديقة الوطنية الشريعة، والحظيرة الثقافية طاسيلي ناجر، وحديقة التجارب، والحديقة الوطنية قورايا، والحديقة الوطنية جرجرة، والمحمية الطبيعية لبحيرة الطيور في الطارف....

وتكتسي الموارد المائية في الجزائر طابعا استراتيجيا في مسار التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة ولان الماء في الجزائر مورد نادر وثمين يقتضي ترشيد استعماله لتلبية حاجيات السكان والاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة، وتصنف الجزائر ضمن الدول الأكثر فقرا في العالم من حيث الإمكانيات حيث ترتب تحت الحد الأدنى النظري للندرة التي يحددها البنك العالمي بـ 000 1 م3/فرد/سنة حيث أن الراتب المائي النظري في الجزائر الذي كان في عام 62 يقدر بـ 500 1 م3 /فرد سنة، تراجع عام 99 إلى 500 م/ 3فرد سنة، وتزداد حدة مشكلة الماء في الجزائر بسبب الخصائص المناخية التي تتراوح بين الجاف وشبه الجاف على معظم الأراضي الجزائرية وهي بالتالي غير وفيرة للامطار مما يهدد بتناقض الموارد في وقت يزداد فيه الطلب على هذا المورد بفعل النمو الديموغرافي ولتنامي القطاعات المستهلكة كالصناعة والفلاحة والسياحة.

وأهم التشكيلات النباتية في هذا الإقليم الغابات الدائمة الخضرة وتغطي مساحة قدرها 3,8 مليون هكتار منها 650 الف هكتار غابات طبيعية و 550 ألف هكتار غابات غير طبيعية إضافة إلى الأحراش الكثيفة في مناطق المطر التي يزيد فيها معدل التساقط عن 000 1 مم /سنة، الحياة النباتية في هذا الإقليم نشطة طوال العام وهو يتميز بتعدد أنواع النبات ضمنها غابات الصنوبر على مساحة 700 ألف هكتار والبلوط 500 ألف هكتار والفلين 440 ألف هكتار، (أكبر غابة فلين في حوض المتوسط بعد البرتغال) والأرز 30 ألف كتار إضافة إلى أشجار الزان والأشجار المنقولة مثل الزيتون والحمضيات بمختلف أشكالها ويعتبر هذا الإقليم نطاق إنتاج الفاكهة الأول في الجزائر.

ويتميز إقليم السهوب كاقليم انتقالي بحكم موقعه بين إقليم المتوسط والصحراء وتنتشر في تخومه الشمالية أشجار الزيتون وفي تخومه الجنوبية أشجار الديرين ويتراوح في هذا الإقليم معدل التساقط ما بين 300و 500 مم/سنة الذي سيكون أساسا في الشتاء وفترة الجفاف والحرارة أكثر ارتفاعا حيث تتزايد الفوارق الحرارية اليومية والفصلية والتربة فيه فقيرة، إضافة إلى انتشار السباخ والتربة الملحية التي لاتساعد على نمو النبات...

وما يلاحظ ان التنوع البيولوجي في الجزائر يُعاني من تهديدات عديدة، فبحسب معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض Convention on International Trade in Endangered، فإنّ هناك 75 نوعاً من أصل 121 نوعاً في الجزائر مهددة بالانقراض، مُقسمة إلى: 23 نوعاً من الأسماك، و14 نوعاً من الثدييات، و11 نوعاً من الطيور، وتُعدّ أشجار السرو التي تعيش في منطقة طاسيلي ناجّر أو تاسيلي نعاجر في الجزائر من أكثر الأنواع النباتية المهددة بالانقراض حالياً، والتي لم يتبقى منها سوى 200 شجرة في محمية المحيط الحيوي في تاسيلي، بالإضافة إلى شجر الصنوبر الأسود والعرعار الفواح (Thuriferous Juniper)، ومن أكثر الحيوانات المعرضة للانقراض في الجزائر هي: الحافريات كالغزلان، والظباء، والضأن البربري أو الكبش البربري أو الأروي Barbary (Sheep)، والأيل البربري، بالإضافة إلى الفهد، وفقمة الراهب (Monk Seal)، والمكاك البربري (Barbary Macaque)، أمّا فيما يتعلق بالثروة السمكية، فمن المتوقع أن تنخفض بنسبة 30% خلال العشرين عاماً القادمة، وستكون أسماك التونة، والأنشوفة أو البلم (Anchovy)، والسردين، وبعض أنواع القريدس هي الأنواع الأكثر تأثراً....

لذلك تسعى الجزائر إلى الحد من هذه التأثيرات من خلال تحسين إدارة الموارد المائية، وتقليل الانبعاثات الغازية، وتنفيذ سياسات حماية البيئة... خصوصا من خلال:

- ✓ **التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة**: الجزائر تدرك أهمية تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة التي لا تؤدي إلى تدهور البيئة لذلك، تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تبني تقنيات وأنشطة إنتاجية صديقة للبيئة.
- ✓ **التنوع البيولوجي**: الحفاظ على التنوع البيولوجي يعتبر من الأولويات بالنسبة للجزائر، خصوصًا أن البلاد تحتوي على مناطق طبيعية غنية بالأنواع النباتية والحيوانية، التي تستحق الحماية من المخاطر المحتملة مثل التوسع العمراني أو التلوث.
- ✓ **التزام بالاتفاقيات الدولية**: الجزائر جزء من المجتمع الدولي الذي يلتزم بالعديد من الاتفاقيات البيئية مثل اتفاقية باريس للمناخ، وتعمل على تقليل تأثيراتها البيئية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ✓ **تحقيق الاستدامة للأجيال القادمة**: تسعى الجزائر إلى ضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، سواء كانت الموارد المائية أو الطاقية أو الأراضي الزراعية لذلك، فإن تعزيز الوعي البيئي ودمج هذه القضايا في السياسات العامة أمر أساسي.
- ✓ **الاستثمار في الطاقات المتجددة**: الجزائر تسعى إلى تقليل الاعتماد على الوقود الأحفوري من خلال التوجه نحو استثمار أكبر في الطاقات المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بهدف توفير طاقة نظيفة ومستدامة.

عموما تركز التنمية المستدامة على ثلاث ركائز رئيسية: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، فيما يتعلق بحماية البيئة، يمكن تلخيص دواعيها كما يلي:

1. **الحد من تدهور البيئة**: يعتبر الحفاظ على البيئة جزءًا أساسيًا من التنمية المستدامة لأنه يساهم في تجنب التدهور البيئي الناتج عن التلوث، وتدمير المواطن الطبيعية، والتغيرات المناخية، ويؤدي الحفاظ على البيئة إلى تقليل آثار الأنشطة البشرية الضارة.

2. **الاستدامة في استغلال الموارد**: حماية البيئة تساعد في ضمان أن الموارد الطبيعية مثل الماء، التربة، والغابات تستمر في تلبية احتياجات البشر دون استنزافها، مما يضمن الاستدامة للأجيال القادمة.
3. **تحقيق العدالة الاجتماعية**: حماية البيئة تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تحسين الظروف المعيشية للفئات الأكثر ضعفًا، مثل الفقراء، الذين غالبًا ما يتعرضون أكثر من غيرهم لمشاكل التلوث وتدهور الموارد الطبيعية.
4. **تحسين صحة الإنسان**: الحفاظ على بيئة نظيفة يقلل من التلوث الذي يؤثر سلبًا على صحة الإنسان. الهواء النقي والمياه النظيفة والتربة غير الملوثة تساهم في تقليل الأمراض المرتبطة بالتلوث، وبالتالي تحسين جودة الحياة.
5. **دعم الاقتصاد المستدام**: البيئة السليمة تساهم في خلق فرص اقتصادية جديدة عبر الاستثمار في الطاقة المتجددة، الزراعة المستدامة، وإدارة الموارد البيئية. الاقتصاد القوي يعتمد على توافر بيئة صحية لدعمه.
6. **مكافحة التغيرات المناخية**: حماية البيئة تساعد في مواجهة التحديات المرتبطة بتغير المناخ مثل ارتفاع درجات الحرارة، وارتفاع مستوى البحر، والكوارث الطبيعية، وهذا من خلال تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة والاعتماد على مصادر طاقة نظيفة.

لا بد ان نشير الى ان الاهتمام بالسياسة البيئية كان عام 1992 بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، وكذا من خلال التوصيات التي تبنتها لجنة برونتلاند، والتي أدت إلى تكريس الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21، القاضي بضرورة مراعاة التكامل بين البيئة والتنمية في صنع القرار، وركزت اللجنة هاته على ضرورة توفير إطار قانوني وتنظيمي يجسد الاستخدام الفعال للأدوات الاقتصادية والسوقية وغيرها من الحوافز، لأن السياسة البيئية هي المحرك لتنفيذ وتحسين منظومة الإدارة البيئية للمنشآت والمؤسسات، لكي تصون وتحسن من أداءها البيئي، فالسياسات البيئية تشير إلى المجالات التي توجد فيها المؤسسات الحكومية أو الدولية، نحو تحسين نوعية البيئة على المستويات الوطنية ايضا، فالأدوات القانونية تشمل مجمل التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من هياكل ومؤسسات تنفيذية.

أولا: مفهوم البيئة

يتفق العلماء في الوقت الحاضر على أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة للإنسان- "الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جمادية، وكائنات تنبض بالحياة، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية و مغناطيسية...الخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

وفي القانون الجزائري، يُعد مفهوم البيئة من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في إطار التشريعات المتعلقة بالحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، فالبيئة تُفهم على أنها "مجموعة من العناصر الطبيعية والإنسانية التي تحيط بالإنسان وتؤثر في نوعية حياته."

والبيئة في القانون الجزائري تتعلق بعدة جوانب أساسية:

- ✓ **حماية الموارد الطبيعية**: يتعامل القانون الجزائري مع حماية الموارد الطبيعية مثل المياه والهواء والتربة والتنوع البيولوجي من التلوث أو الاستغلال المفرط.
- ✓ **التشريعات البيئية**: يضم النظام القانوني الجزائري مجموعة من القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، مثل **القانون رقم 03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ينظم كيفية التعامل مع النفايات والتلوث ومصادره.
- ✓ **المسؤولية البيئية**: يعتبر القانون الجزائري أن الأفراد والشركات يجب أن يتحملوا مسؤولياتهم في الحفاظ على البيئة، تشمل هذه المسؤوليات تجنب الأنشطة الملوثة مثل تلوث المياه والهواء، وكذلك ضمان الامتثال للقوانين البيئية.
- ✓ **التنمية المستدامة**: في التشريعات البيئية، يشدد القانون على ضرورة تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة والنمو الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يتم تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.
- ✓ **الرقابة والعقوبات**: يحدد القانون الجزائري آليات الرقابة البيئية ويضع عقوبات ضد من يخرق القوانين البيئية، مثل الغرامات المالية أو العقوبات السجنية، بهدف ردع المخالفين وتحقيق حماية البيئة بفعالية.

1- تعريف البيئة

البيئة لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فنقول:- البيئة الزرعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية.... ويعنى ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات...
وقد ترجمت كلمة Ecology إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما Oikes ومعناها مسكن، و Logos ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب"، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.

تعريف البيئة في ظل التقنينات الدولية : ساهمت العديد من المؤتمرات والتنظيمات الدولية في تعريف البيئة ، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي :

- **مؤتمر استوكهولم:** ظهر استعمال مصطلح البيئة لأول في مؤتمر الأمم المتحدة لتنمية الموارد البشرية المنعقد في استوكهولم بالسويد بين 5- 16 جوان 1972 ، بدلا من مصطلح الوسط البشري Le milieu humain ، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيا نشاطهم، فالبيئة وفقا لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية، المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان .

هذا ويعتبر مؤتمر استوكهولم أول مؤتمر من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، وبخطة علمية مع إفراد جزء ليس بالقليل من المبادئ التي أسفر عنها المؤتمر للعمل على مواجهة ظاهرة التلوث البحري.

- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** عرف البيئة بأنها مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية، وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة، ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات.

علما و أن موضوع البيئة إجمالا، حظي بعناية المؤسس الدستوري الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد وهناء معيشتهم ، وكذا تطورهم ودوام استمراريتهم، فقد أقر بحق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار، وأسند للدولة مهمة الحفاظ على البيئة والعناية بعناصرها المختلفة ، كما ألزم القانون بتحديد واجبات الأشخاص ودورهم في حماية البيئة.

- **تعريف البيئة في التشريع الفرنسي:** تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا لمصطلح البيئة في القانون الصادر في 10جويلية 1976 بشأن حماية الطبيعة، وحسبه البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة، الموارد الطبيعية ، الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية).

- **تعريف البيئة في التشريع المصري:** عرفت البيئة في التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة المصري القانون رقم 4 لعام 1994 بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت". وهذا التعريف جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون.

والبيئة كمفهوم يختلف عن مفهوم علم البيئة كذلك:

علم البيئة

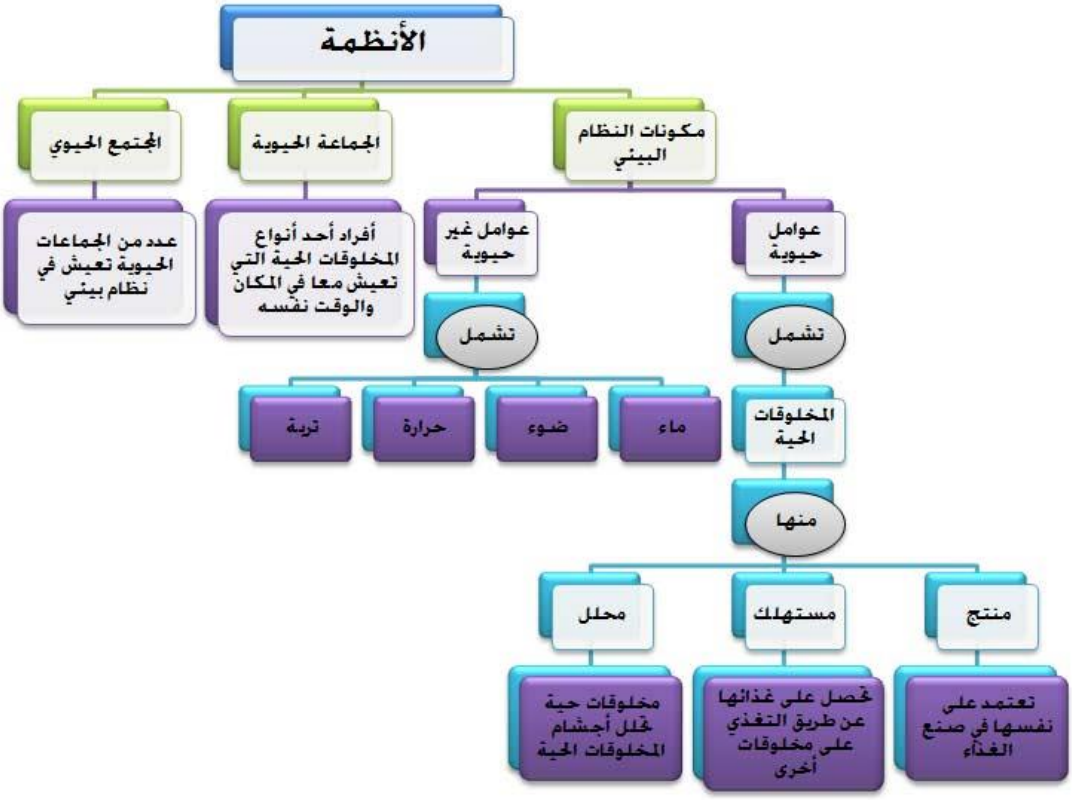

أ- تعريف البيئة بالقانون الجزائري

بالنسبة للقانون الجزائري الخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، فلا نجد تعريفا واضحا خاصا بالبيئة كما اتجهت لذلك العديد من التشريعات، حيث اكتفى المشرع بإيراد المكونات الأساسية للبيئة وعناصرها المختلفة، ولعل ذلك يفسر رغبة المشرع في ترك تحديد المفهوم للفقه.

وحسب المادة 4 من هذا القانون فإنها تنص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

إذن يشير مفهوم البيئة في العصر الحديث إلى الطبيعة ومكوناتها جميعا الإنسان والكائنات الحية الأخرى الحيوانية والنباتية وكل ما يحيط بنا ومارناه، وما يقع في المجال الحيوي للأرض من هواء وماء وتراب وكائنات حية.

نستنتج ان: البيئة تشمل الطبيعة التي تحيط بالإنسان وتشمل الإنسان وتأثيراته السلبية والإيجابية التي يحدثها في البيئة، وهي تختلف باختلاف دور الإنسان في البيئة التي ينتمي إليها ويعيش فيها، وتقسم البيئة حسب ما جاء في توصيات مؤتمر ستوكهولم للأمم المتحدة سنة 1972 إلى؛ البيئة الطبيعية، البيئة البيولوجية والتي تشمل الأفراد وأسرهم والكائنات الحية الموجودة، البيئة الاجتماعية وهي مما يؤمن به

الإنسان من الأديان والتقاليد والأعراف والقوانين والتشريعات، والبيئة التقنية وتتألف مما يشيده الإنسان من مدن وقرى ومزارع ومصانع.

ب- **عناصر البيئة**

تتكوّن البيئة من عناصر أساسية مرتبطة ببعضها بنظام تفاعليّ، وتُقسم هذه العناصر إلى ثلاثة أنواع فعناصر البيئة هي المكونات التي تشكل النظام البيئي وتؤثر على حياة الكائنات الحية، ويمكن تقسيم البيئة إلى عناصر حية وغير حية، كما يلي:

- العناصر الفيزيائية: Physical elements

وتشمل حيّز المكان، والتضاريس، والمسطحات المائية، والتربة، والمناخ، والصخور، والمعادن.

- العناصر البيولوجية Biological elements

وتشمل الكائنات الحيّة كالإنسان، والنباتات، والحيوانات، والكائنات الحيّة الدقيقة.

- العناصر الثقافية: Cultural elements

وتشمل الأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والتراث

نستنتج ان عناصر بيئة هي:

- العناصر الحية:

وتشمل:

الكائنات الحية: مثل النباتات، والحيوانات، والكائنات الدقيقة، وهذه الكائنات تساهم في التوازن البيئي من خلال التفاعلات بينها مثل التمثيل الضوئي، والتغذية، والتكاثر.

- **العناصر غير الحية:**
وتشمل:

  - **الماء**: يعد أحد العوامل الرئيسية التي تدعم الحياة في البيئة.
  - **الهواء**: يحتوي على غازات مثل الأوكسجين وثاني أكسيد الكربون الضرورية للكائنات الحية.
  - **التربة**: توفر الأساس الذي تنمو عليه النباتات وتدعم الأنشطة الزراعية.
  - **الضوء**: ضروري لعملية التمثيل الضوئي التي تقوم بها النباتات.
  - **درجة الحرارة**: تؤثر على الظروف المناخية وخصائص الحياة في المنطقة.

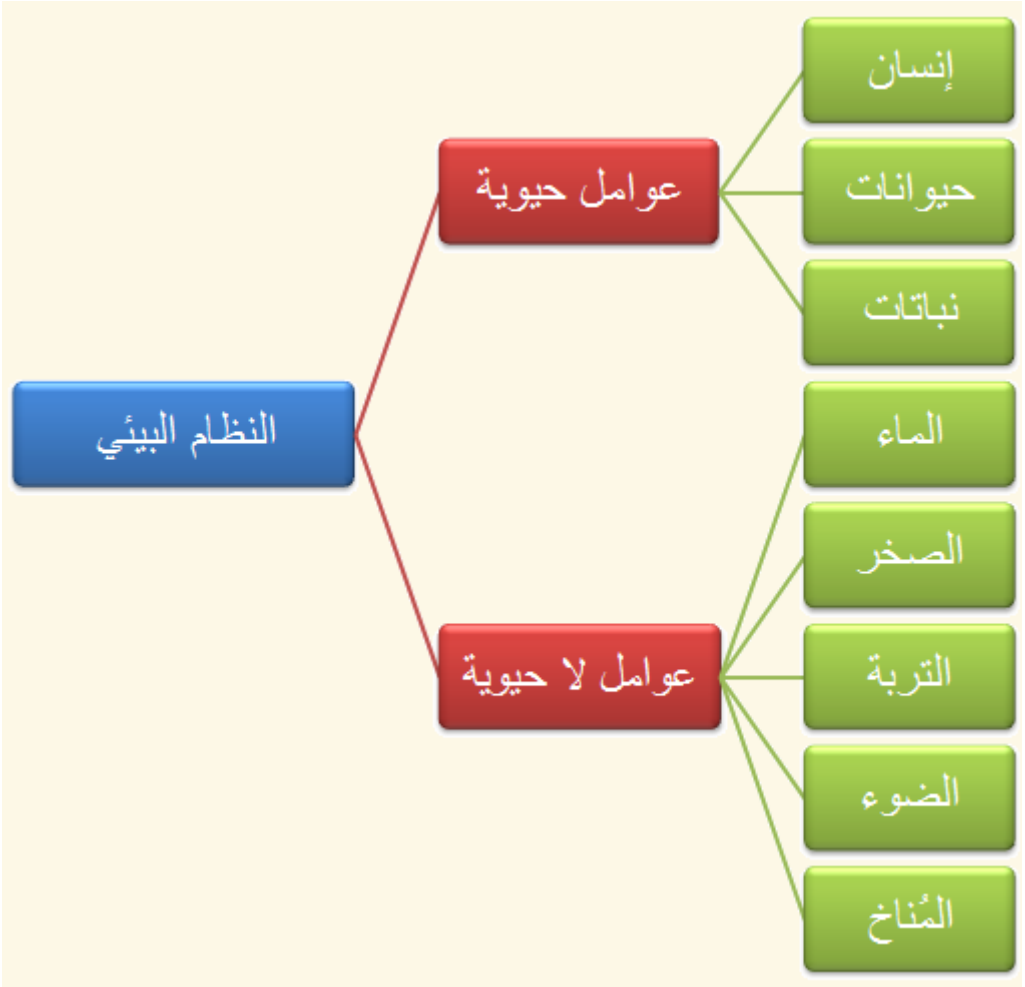

وطبقا للمادة 3 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

ج- خصائص البيئة

تتميز البيئة بمجموعة من السمات والخصائص وهي كالتالي:

- ✓ تفاعل مكونات البيئة الطبيعية:

تتكون البيئة الطبيعية من ظواهر وأشياء فيزيقية كالطقس والضغط الجوي والهواء والماء وظواهر وأشياء عضوية كالنباتات والحيوانات ، وهذه الظواهر تتسم بصورة عامة بالتفاعل الديناميكي بينها.

- ✓ التوازن:

أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن القائم بين عناصرها المختلفة (فلكل شيء عمل ووظيفة) وهذا التوازن بين العناصر البيئية شيء قائم فعلا ، إذ أن كل عنصر من عناصر البيئة يعتمد على الآخر.

مثال:

تمتص النباتات غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء الجوي ، لتستخدمه في صنع احتياجاتها الغذائية ، وينطلق من هذا التفاعل غاز الأكسجين.

✓ الاستمرارية

وتعني قدرة البيئة الطبيعية على المحافظة على وجودها وتوفير فرص استمراريتها.

مثال:

الأمطار التي تسقط من السماء تؤدي وظيفة وقائية إلى جانب إحياء الأرض فهي تزيل المواد الملوثة العالقة في الهواء.

ومما يكفل للبيئة الطبيعية استمراريتها أيضا قدرتها على التخلص من جثث الكائنات الحية بعد دفنها ، فتحللها بواسطة بكتيريا إلى مواد أولية وأسمدة ، وهذه الاستمرارية ستظل قائمة إذا لم يخل الإنسان بالتوازن القائم فيزيد التلوث بشكل يفوق القدرة الاستيعابية للبيئة.

اذن البيئة تشمل كل العوامل الطبيعية التي تحيط بالكائنات الحية، وتؤثر عليها، ويمكن تقسيم خصائص البيئة إلى عدة جوانب رئيسية، وهي:

- **العوامل الجغرافية**: تشمل التضاريس مثل الجبال، الأنهار، السهول، والمسطحات المائية، التي تؤثر على الحياة البرية والنباتات.
- **العوامل المناخية**: تتعلق بدرجة الحرارة، الرطوبة، الرياح، الأمطار، والظروف الجوية التي تساهم في تحديد أنواع الحياة في منطقة معينة.
- **العوامل الحيوية**: تتضمن الكائنات الحية مثل النباتات والحيوانات، وكل ما يتعلق بتفاعلها مع البيئة المادية والبيئية الأخرى.
- **العوامل غير الحيوية**: تشمل الماء، الهواء، التربة، الضوء، المعادن، والمغذيات. هذه العوامل ضرورية لاستمرار الحياة وتطورها.
- **التنوع البيولوجي**: يشير إلى تنوع الكائنات الحية في النظام البيئي، وهو مؤشر على صحة البيئة ومرونتها في التعامل مع التغيرات.
- **التوازن البيئي**: هو حالة من الاستقرار حيث تظل العوامل البيئية تحت السيطرة ولا يحدث اختلال يؤثر سلبًا على النظام البيئي بشكل عام.
- **التأثيرات البشرية**: الأنشطة البشرية مثل التلوث، الصناعة، الزراعة، واستخراج الموارد الطبيعية تؤثر بشكل كبير على البيئة.

د- أنواع البيئة

يمكن تقسيم البيئة، وفق توصيات مؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي:

- **البيئة الطبيعية**

وتتكون من أربعة نظم مترابطة وثيقاً هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء وهواء وتربة ومعادن، ومصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي اتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

- **البيئة البيولوجية**

وتشمل الإنسان "الفرد" وأسرته ومجتمعه، وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءاً من البيئة الطبيعية.

- **البيئة الاجتماعية**

ويقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معاً وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية، واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما أولاً:- الجانب المادي:- كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه كالمسكن والملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية، ثانياً الجانب الغير مادي:- فيشمل عقائد الإنسان و عاداته وتقاليده وأفكاره وثقافته وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة.

وأنواع البيئة تختلف عن موارد البيئة كمايلي:

2- مصادر قانون البيئة

قانون البيئة يتكون من مجموعة من المصادر التي تحدد وتوجه التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية البيئة، و يمكن تصنيف مصادر قانون البيئة إلى:

- **الدستور الجزائري**
  كاسمى وثيقة قانونية بالبلد، تضمن مواد تنص على ضرورة حماية البيئة
- **التشريع الدولي (اتفاقيات ومعاهدات...)** تشمل الاتفاقيات البيئية التي تكون الدولة طرفًا فيها، مثل اتفاقية باريس لتغير المناخ أو اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، وهذه المعاهدات تلزم الدول بالامتثال للمعايير البيئية العالمية.
- **التشريعات الوطنية**: تشمل القوانين التي تصدرها الدولة لتنظيم الأنشطة البشرية وتأثيراتها على البيئة، مثل قوانين حماية الموارد الطبيعية، وقوانين الهواء والماء، والتخلص من النفايات، وحماية الأنواع المهددة بالانقراض.
- **التشريعات المحلية**: قد تصدر السلطات المحلية (مثل البلديات) قوانين وأنظمة بيئية تتناسب مع الاحتياجات الخاصة بالمناطق الجغرافية المحلية.
- **الأنظمة واللوائح**: تصدر اللوائح التنفيذية التي تشرح كيفية تنفيذ القوانين البيئية، مثل إجراءات التراخيص البيئية أو ضوابط التلوث.
- **السوابق القضائية**: تعتبر أحكام القضاء في قضايا البيئة مصدرًا مهمًا لتفسير القوانين البيئية وتحديد الحقوق والواجبات.
- **السياسات والإستراتيجيات الوطنية**: بعض الدول تعتمد على استراتيجيات وخطط عمل بيئية طويلة المدى، مثل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة أو سياسات الطاقة المتجددة.

- **المبادئ العامة للقانون**: مثل مبدأ الوقاية، الذي يقضي بأنه يجب اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البيئة حتى قبل حدوث الضرر.

أ- الدستور الجزائري

يحمي الدستور الجزائري البيئة من خلال تضمين مجموعة من المبادئ والضوابط التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها للأجيال القادمة في هذا الإطار، تم إدراج حماية البيئة في النصوص الدستورية التي تضمن حقوق المواطن والواجبات تجاه البيئة، ونذكر بعض النقاط الرئيسية حول كيفية حماية الدستور الجزائري للبيئة:

- **تنص** المادة 21 من الدستور على ان الدولة تسهر على:
  - حماية الأراضي الفلاحية
  - ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم
  - ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية
  - الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.
  - حماية البيئة بابعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

وتنص المادة 64 من الدستور على انه للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة

- **الحق في بيئة صحية**: يعترف الدستور بحق المواطنين في بيئة نظيفة وصحية، مما يفرض على الدولة والمؤسسات اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وتنميتها بشكل مستدام.
- **إستراتيجية التنمية المستدامة**: يحدد الدستور ضرورة أن تكون السياسات العامة للدولة متوافقة مع أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية.
- **تشجيع التشريعات البيئية**: بموجب الدستور، يتم تشجيع سن القوانين واللوائح التي تحمي البيئة وتنظم الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى مكافحة التلوث وتحقيق حماية التنوع البيولوجي.
- **دور المجتمع المدني**: يساهم الدستور أيضًا في تمكين المجتمع المدني من المشاركة في الحوكمة البيئية، مما يساعد في إشراك المواطنين في حماية البيئة، والمادة 10 من الدستور تنص على ان الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

أيضا المادة 53 من الدستور تنص على ان حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

ب- القانون الدولي البيئي

يتميز القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو إقليمية أو دولية، لكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية، أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وانطلاقا من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو مايسمى بالمصدر.

القانون الدولي للبيئة و باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، إن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حددت **المصادر التقليدية** للقانون الدولي و المتمثلة في مصادر رئيسية وهي الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون العامة

و مصادر ثانوية تتمثل في الأحكام و القرارات القضائية، آراء الفقهاء، ونظرا لخصوصية المواضيع التي يعالجها القانون الدولي للبيئة و المتمحورة حول الحفاظ الموارد الطبيعية و الحد من التلوث و غير ذلك فإن هناك **مصادر أخرى مستجدة** ارتبطت بظهور هذا الفرع القانون و ذات العلاقة المباشرة بمواضيعه، وهي القرارات الدولية و إعلانات المبادئ و التي تتدرج في مستوى الزاميتها.

الفرع الأول : المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

وهي مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنقسم إلى رئيسية و ثانوية:

أولا : المصادر الرئيسة للقانون الدولي للبيئي.

تتمثل في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة و العرف الدولي و مبادئ القانون العامة.

ـــ الاتفاقيات الدولية

تعد الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لا سيما و أنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه و أنها أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية و المالية و التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة إذ تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، وبصورة خاصة المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع قواعد عامة محددة وملزمة، ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات التي تساهم في حماية البيئة، إن الاتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها، فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية فقد ترمي هذه الاتفاقيات إلى حماية البيئة البرية، المائية و البحرية، الهوائية و الجوية، أو أحكام موضوعها حماية البيئة.

ـــ العرف الدولي

إنه و نظرا لحداثة هذا الفرع القانوني فإن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حماية البيئة هي في مراحل تطورها الأولى، ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهلها، ويمكننا اعتبارها بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال و لو أنه تكرر لمرات معدودة بسبب أنه لم يمر عليها إلا وقت قصير من ولادتها. ومن بين الأعراف عدم استخدام الدول أراضيها لإلحاق الضرر ببيئة دولة أخرى و هو منبثق من أساس و مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الإقليمية، بالإضافة إلى واجب التعاون، مثل العرف القائل بتمتع الدول الساحلية بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، قد تم إقرار هذه الأعراف في عديد المعاهدات الدولية و الإعلانات.

ـــ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، تعبر عن وافق عالمي بشأنها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظم القانونية اللاتينية، والأنجلوسكسونية، والنظام الإشتراكي ...الخ، رغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار لكنها تكون موجودة في دعم القرار الذي تتوصل إليه، وبالإشارة إلى المصادر الأخرى، كما أشارت في قضية المناطق الحرة إلى مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، مبدأ حسن النية عموما، و في مجال البيئة يمكن تثبيت عدد من المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال منها مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف

المعرضة للإنقراض، وكذلك مبادئ الإجراء الوقائي والتنمية المستديمة و أخيرا الإستفادة المتساوية من الموارد المشتركة.

ثانيا : المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئي

هي مصادر تأتي في الدرجة الثانية من حيث أهميتها وقيمتها القانونية، وكذا نسبة الاجماع والاتفاق في ترتيبها بين مختلف المدارس القانونية، اللاتنية، والأنجلوسكسونية، وتسمى بعدة مسميات منها المصادر التبعية، المصادر الاحتياطية، المصادر التفسيرية وتشمل هذه المصادر السوابق القضائية وأراء الفقهاء، غير أن حجية السوابق القضائية وترتيبها يختلف بين المدرستين اللاتينية والأنجلوسكسونية فتحتل عند هذه الأخيرة مكانة مهمة حيث يرجع إليها ويستشهد بها في كثير من الحالات عند إصدار الأحكام والقرارات.

ـــ أحكام و قرارات القضاء الدولي

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي، و هو مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سواء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية هلسنكي لعام 1974 واتفاقية لندن لعام 1954، اتفاقية قانون البحار1982، واتفاقية فيينا عام 1963 و اتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام 1967.

ـ المذاهب الفقهية و أراء الفقهاء

تعتبر نظريات وآراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، بانتقاداتهم واقتراحاتهم فهم يتفقون تارة في توجهاتهم، ويختلفون في مواضع أخرى، ويشمل ذلك آراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، كالقضاة والمحكمين، والمستشارين القانونيين، وأساتذة القانون وكتاباتهم في شتى فروع القانون، والفقه الدولي لا يخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية السالفة الذكر، وإنما هو مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها من المصادر الأصلية، وشرحها وإثبات وجودها.

الفرع الأول : المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة

بالرغم من أن المادة 38 من الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على مصادر القانون الدولي، إلا أن الطور الذي طرأ على القانون وظهور فرع القانون الدولي البيئي كفرع حديث دعانا إلى القول بوجود مصادر خاصة بها هذا الفرع القانوني و المتمثلة في القرارات الدولية و إعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة تبنتها المنظمات الدولية و التي ساهمت في تبلور قواعد هذا القانون .

أولا ـــ القرارات الدولية و إعلانات المبادئ

لقد زاد اهتمام المنظمات الدولية بحماية البيئة من خلال تبنيها للقرارات خاصة التوصيات و إعلانات المبادئ و كان أشهرها إعلانات مؤتمر استوكهولم 1972، نيروبي 1978، قمة ريو 1992،مؤتمر جوهانسبورغ 2002، قمة ريو 2012، و غيرها.

صاحب هذا التنامي قي اتخاذ القرارات جدل حول وضعها القانوني، حيث يرى البعض عدم ارتقائها لتكون أداة تشريعية و هو رأي يقصر المصادر فيما نصت عليه المادة 38 السابقة الذكر فقط، في الوقت الذي يذهب آخرون إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أهمية قانونية تستقيها من عضوية غالبية الدول في المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة.

إن هذه القرارات قد تكون ملزمة و تخلق "قانون ملزم Hard Law" للدول الأعضاء في المنظمة، أو غير ملزمة و تسمى عموما توصيات وهي مبادئ القانون غير الملزم"Soft Law" ومن ذلك إعلانات المؤتمرات الدولية ومع ذلك، فإنها تساهم أيضا في تطوير القانون البيئي الدولي العرفي؛ ولذلك ينبغي عدم الاستهانة بأهميتها، لذا فهي تنقسم الى قرارات ملزمة و قرارات غير ملزمة.

ـــ القرارات الدولية الملزمة: Hard Law

تعد هذه القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم اتساع نطاقها، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية اتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة و هناك ثلاث منظمات فقط تلك الناشطة في مجال حماية البيئة و هي : منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن)، منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD)، الاتحاد الأوروبي.

- **منظمة الأمم المتحدة:** يضطلع مجلس الأمن ول بصورة محدودة فيما تعلق بالمسائل البيئية بدور هام في اصدار القرارات الملزمة، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1976)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك و لهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الاتفاقية.
- **منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD):** تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة و الاستدامة بصفة عامة و لها أمن تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها الذين في غالبيتهم من الدول المتقدم ، بالإضافة إلى مساهمة هذه المنظمة أكثر في تطوير القانون العرفي من خلال إعداد ومن خلال اعتماد النصوص غير الإلزامية.
- **الاتحاد الأوروبي:** يتمتع الاتحاد الأوروبي بصلاحية اتخاذ القرارات و بطريقتين، الأولى عن طريق إصدار لوائح Régulations ملزمة و قابلة للتطبيق في جميع الدول الأعضاء. و الثانية عن طريق إصدار توجيهات Directives تلتزم الدول بتحقيقها و تترك الوسائل و السبل إلى اختيار الدولة، ومن أمثلة النصوص الملزمة التي أقرها الإتحاد التوجيهات المتعلقة بتلوث الهواء و المياه.

ـــ القرارات الدولية غير الملزمة: Soft Law

إن انتماء جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن في أن هذه القواعد تجد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية، وإن كان تواترها وانسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يُعد أحد مصادر هذا القانون، و يمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى ثلاث فئات هي توصيات إرشادية (توجيهية) وبرامج العمل و إعلانات المبادئ.

- **التوصيات التوجيهية :** التوصية ما هي إلا اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل، أو الامتناع عنه ، هي دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أو فرع تابع لها أو إلى تنظيم دولي آخر فهي لا تتمتع بأية قوة إلزامية لا تتمتع إلا بقيمة سياسية، أو أدبية، فهي بصفتها هذه تعني أن الدول المخاطبة بأحكامها لا تعد ملزمة من الناحية القانونية بالخضوع لها،

ولاتترتب عليها مسؤولية دولية لدى عدم اعترافها بالتوصية، أما التوصيات التوجيهية فهي عبارة عن خطوط عامة توجه الدول إلى كيفية إنجاز التزاماتها، وصدرت عدة توصيات متعلقة بمواضيع بيئية:كالعلاقة بين البيئة و التنمية وإرادة الموارد الطبيعية وموضوع المخلفات، والتلوث عبر الحدود، و إدارة المناطق الساحلية، إلا أنها بتواترها وانسجامها مع بعضها البعض فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة، فإنها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي فهي تساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون".ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152اتفاقية، وأعدت العديد من القرارات ساهمت في خلق اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة".

- **برامج العمل:** هي ترجمة للمبادئ المعلنة في البيانات إلى مقترحات ملموسة، تركز هذه البرامج على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التخطيط طويل الأجل والآثار المترتبة على التدابير التي يتعين اعتمادها، أن أول برنامج في المجال البيئي خطة العمل البيئي « Plan d'action pour l'environnement » والتي تم إقرارها سنة 1972 في مؤتمر استوكهولم و تتكون من 109 توصية تخاطب كلا من الدول و المنظمات الدولية، بالإضافة إلى برنامج عمل أخر و هو جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة ريو للبيئة و التنمية.
- **إعلانات المبادئ:** تختلف عن توصيات الإلزامية وذلك لأنها لا تنظر في تنفيذ إجراءات محددة بل تحدد خطوط عامة رئيسية ثابتة يتعين على الدول إتباعها، إن الهدف الأساسي لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية للمشركة للمجتمع.والتي يعترف بأهميتها بشكل مباشر أو غير مباشر، و قد ارتكز القانون الدولي للبيئة فعلا على هذه القيم، غير أنه عندما تطرأ على المجتمع تغييرات نتيجة العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، فإن هذه القيم الأساسية قد تضعف أو تتغير، لذا يجب صياغة قواعد و مبادئ جديدة من أجل حفظ تلك القيم و يتم ذلك من خلال الإعلانات التي تعتمد من قبل المؤتمرات الدولية و قرارات المؤسسات الدولية الكبرى، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثال ذلك إعلان ريو بشأن البيئة الإنسانية 1972، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، إعلان مبادئ الغابات 1992 و غيرها.

ج- التشريعات الوطنية

وتتمثل في جل القوانين الوطنية التي تتعلق بحماية البيئة البحرية والبرية والجوية من كل جوانبها ونذكر:

- قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية: المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 : المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
- قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002: المتعلق بحماية الساحل و تثمينه
- قانون 04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004: المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
- قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة
- قانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011: المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة
- قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2011: المتعلق بتسيير، حماية و تطوير المساحات الخضراء
- قانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004: المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة

....الخ

د- التشريعات المحلية المتعلقة بالجماعات الإقليمية

تتمثل هذه القوانين أولا في الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 فيفري 1967، ثم القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، وأخيرا القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، وسنتطرق في هذا الشأن الى القانون الجديد أي قانون 2011.

✓ **القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية**

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 08/90 المؤرخ في 07افريل 1990 المتعلق بالبلدية، وتضمن في طياته النص على حماية البيئة من خلال نص المادة 31 التي نصت على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية، على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة، كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون، إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال حماية البيئة، و إلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال الحفاظ على النظافة ، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

✓ **القوانين المتعلقة بالولاية**

تتمثل هذه القوانين أولا في الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969 ثم القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، وأخيرا القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، وسنتطرق الى القانون الجديد

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

تطرق هذا القانون الجديد، في الجوانب الخاصة بحماية البيئة، إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية، هي التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم، كما يمكن للمرافق العمومية للولاية، في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح، إبرام عقود إمتياز مع الخواص، في مجال تسيير النفايات، والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

و- مبادئ قانون البيئة

يرتكز قانون البيئة على مجموعة من المبادئ التي تشكل أحكامه القانونية وتتمثل هذه المبادئ في

مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث يدفع، مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة، مبدأ تقويم الأثر البيئي.

- **مبدأ التنمية المستدامة**

هذا المبدأ صيغ من قبل لجنة برونتلاند سنة 1987 على أثر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعني التنمية المستدامة حسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل

الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، إضافة الى ذلك صيغ هذا المبدأ في إعلان ريو ضمن المبدأ الثالث الذي يقر بضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل احتياجات الأجيال الحاضرة والقادمة، مع ضرورة مراعاة الاعتبارات البيئية عند وضع السياسات الاقتصادية و البرامج التنموية، ترشيد استخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، البحث عن بدائل صديقة للبيئة خاصة مصادر الطاقة، التسيير الأمثل للنفايات وجعلها مصدر للثروة بإعادة تدويرها.

- **مبدأ الاحتياط**

ظهر مبدأ الاحتياط بمناسبة إعلان ريو سنة 1992 ضمن المبدأ الخامس عشر والذي يقوم على أساس الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها وسبب تفعيل هذا المبدأ هو خطورة معالجة الأضرار البيئية الغير قابلة للزوال مثل أضرار الإشعاعات، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم الانتظار حتى يقع الضرر ويقوم هذا المبدأ على:

احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين، احتمال خطورة الأضرار أو غير قابلة للمعالجة، وجود شك حول سلامة النشاط أو المنتوجات على البيئة، البحث عن بدائل الممكنة للنشاط أو المنتج المضر بالبيئة.

- **مبدأ الملوث يدفع**

كان أول ظهور لهذا المبدأ على المستوى الدولي سنة 1972 ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية للسياسات البيئية، كما كرسه إعلان ريو ضمن المبدأ السادس عشر الذي ينص" يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسؤولين للتبعات تلويث البيئة " .ويمتاز هذا المبدأ كونه مبدأ اقتصادي يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة حيث يتحمل الملوث للبيئة مسؤولية الأضرار البيئية، هو مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة والإنصاف، كما يكرس سياسة العقاب من خلال فرض العقوبات المالية و الجزائية على الملوث للبيئة.

- **مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة**

هذا المبدأ هو حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة أقره إعلان ريو ضمن المبدأ السابع " يقع على الدول في حالة تدهور البيئة مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة.." إذ يقوم هذا المبدأ على فكرة المسؤولية المشتركة بين الدول في حالة الضرر البيئي، غير أن هذه المسؤوليات تتباين وتختلف تبعا لاختلاف درجة تطور الدول من حيث حجم الأنشطة المؤثرة على البيئة، وتكمن أهمية هذا المبدأ بالنسبة للقانون البيئي:

يكرس هذا المبدأ ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، للمبدأ بعد أخلاقي متعلق بالعدالة بفرض عنصر التفاوت بين الدول فكل دولة تحاسب بقدر مسؤولياتها اتجاه الانتهاكات البيئية، يمنح هذا المبدأ أولوية خاصة للبلدان النامية من ناحية المساعدات التنموية، ويعتبر بروتوكول كيوتو باليابان سنة 1997 من ابرز الاتفاقيات الدولية التي كرست آليات قانونية لتنفيذ هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، فقد صادق غلى هذا البروتوكول 141 دولة من بينها 34 دولة صناعية باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق عليه، وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الدول الصناعية بتخفيض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد

الكاربون بنسبة 5.2 % ويلتزم الاتحاد الأوروبي بتقليص الإنبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 8% في حين لم يضع هذا البروتوكول اي التزام بالنسبة للدول النامية.

- **مبدأ تقويم الأثر البيئي**

جاء هذا المبدأ ضمن المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة والتنمية و الهدف منه هو تحديد التأثيرات البيئية للمشروع قبل دخوله فعليا في الاستغلال ، إذ يعتبر من الأدوات القانونية والعملية التي تهدف الى الوقاية من كل أشكال التلوث بشكل استباقي ، وتكمن أهمية تبني الدول لمبدأ تقيم الأثر البيئي من أنه يعد وسيلة لتنفيذ مبدأ الاحتياط مما يتيح المجال لتفادي المشاكل البيئية أو التخفيف منها ، إضافة إلى ذلك فان هذا المبدأ يحدد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة المشروع من البداية الى النهاية أما الهدف الحقيقي من هذا المبدأ هو ضمان حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، و الحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها.

ن- الأنظمة واللوائح

وتتمثل في المراسيم التنفيذية الخاصة بالبيئة وكذا القرارات الوزارية ذات الصلة ونذكر مثلا:

- مرسوم تنفيذي رقم: 05-240 المؤرخ في 28 يونيو 2005 يعين كيفيات تعيين مندوبي البيئة
- مرسوم تنفيذي رقم: 2005-444 مؤرخ في في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح جائزة وطنية من اجل حماية البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 2006-02 مؤرخ في 7 يناير 2006 يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.
- مرسوم تنفيذي رقم: 2006-138 مؤرخ في 15 افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- مرسوم تنفيذي رقم: 2006-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014 يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

.....الخ

ي- السياسات والاستيراتجيات الوطنية لحماية البيئة

نذكر ما هو مستحدث:

- **الاستراتيجية البيئية الوطنية (SNE)** مدعومة من قبل **خطة العمل الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة** الذي كان موضوع مؤتمر دولي للإطلاق والتنفيذ، عُقد **في الجزائر العاصمة يومي 17 و 18 جوان 2002**، ويبرزون من خلال توصياتهم الحاجة إلى إنشاء مرصد وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

وأنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115** المؤرخ **20 محرم 1423** المؤرخ **3 أفريل 2002**

اذ توصي **اتفاقية برشلونة** بتشجيع وإنشاء مراصد بيئية وطنية في بلدان البحر الأبيض المتوسط، مدعومة ببرامج التعاون الدولي.

- شرعت اللجنة الوطنية للمناخ التي تضم عدة قطاعات وزارية، سنة 2024 بالجزائر العاصمة، في أشغال إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية، والتي سيتم من خلالها رسم طريق "واضح" لتعزيز القدرة على التكيف مع هذه التغيرات ومواجهة التحديات المستقبلية في هذا المجال.

وأكد الوفد البرلماني المشارك في أشغال الدورة الـ29 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المنعقد بعاصمة أذربيجان، باكو، التزام الجزائر بمواجهة التحديات البيئية العالمية، حسب ما أورده بيان للمجلس الشعبي الوطني.

- نظمت وزارة البيئة وجودة الحياة ورشة عمل لتقديم والمصادقة على خطة العمل الوطنية لإستراتيجية التنوع البيولوجي المتوافقة مع إطار كونمينغ مونتريال العالمي، يومي 16 و17 ديسمبر 2024 في فندق ميركيور، عين بنيان، الجزائر العاصمة.

وشارك في هذه الورشة أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنوع البيولوجي، وممثلي المؤسسات الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي، وممثلي الجامعات ومراكز ومعاهد البحث، باب الزوار، بجاية، من قسنطينة وبسكرة، وممثلي المرأة والمجتمع المدني.

تم تنظيم ورشة العمل هذه بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وتندرج في إطار مشروع "دعم الإجراءات المبكرة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي في كونمينغ مونتريال"، الممول من طرف الصندوق البيئة العالمي (GEF) بهدف اتخاذ تدابير سريعة لتنفيذ الإطار العالمي لكونمينغ مونتريال و**مواءمة** الإستراتيجية والخطة الوطنية للعمل في مجال التنوع البيولوجي لتحقيق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي كونمينغ-مونتريال (CMB) ، الذي تم اعتماده خلال المؤتمر الخامس عشر للأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الذي انعقد في ديسمبر 2022 في مونتريال.

ـ أفادت وزارة البيئة والطاقات المتجددة، في بيان لها، أنها بادرت مع قطاع الصحة في إعداد تقرير حول مدى تنفيذ الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة 2017-2030، سمح باظهار مدى التزام الجزائر بتحقيق الأهداف المسطرة في هذا المجال.

وأوضح البيان أن هذا التقرير جاء في إطار المشاركة في الاجتماع المشترك الثالث على مستوى الخبراء لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للصحة والبيئة 2017-2030 المنعقد في الفترة الممتدة بين 6 و7 ديسمبر الماضي بمقر الجامعة العربية.

- تم وضع خطط التي جاءت بهدف تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية بما يساهم في تلبية حاجيات المواطن الجزائري مع الحرص على البعد البيئي، حيث قامت الجزائر باعتماد 5 مخططات رئيسية هي:

- إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة بغية الوصول إلى طاقة إنتاجية تصل إلى 15 جيجاوات بحلول عام 2035.

- اعتماد استراتيجية وطنية لترشيد استهلاك الطاقة تستند إلى مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى خفض مستويات الاستهلاك في مختلف القطاعات، من خلال الترويج لاستعمال غاز البترول المميع كوقود وبناء منشآت طاقوية تعتمد على الطاقة الشمسية دون الربط بشبكة التوزيع، وإطلاق شراكات لإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- اعتماد خطة عمل لإعادة تأهيل السد الأخضر الجزائري، لزيادة الغطاء الغابي إلى 4.7 مليون هكتار وإعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة.
- اعتماد خطط واستراتيجيات وطنية للتسيير المستدام للمناطق الساحلية، والموارد المائية، والنفايات بهدف تدوير النفايات المنزلية، وتثمينها بغرض إنتاج الطاقة.
- اعتماد خطة وطنية لترقية أنماط إنتاج واستهلاك مستدامة.

3- حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

يعود تاريخ التنمية المستدامة في الأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم، السويد في عام 1972، كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن قضية البيئة، واعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات للعمل البيئي الدولي، كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، وهو أول برنامج للأمم المتحدة يعمل فقط على القضايا البيئية.

بعد عشرين عامًا، في قمة الأرض التاريخية في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، سعت الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية وإيجاد طرق لوقف تلويث الكوكب واستنفاد موارده الطبيعية.

كانت "قمة الأرض" والتي استمرت لمدة أسبوعين ذروة عملية بدأت في ديسمبر 1989، للتخطيط والتعليم والمفاوضات بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مما أدى إلى اعتماد جدول أعمال القرن 21 ، وهو توافق عالمي رسمي في الآراء بشأن التنمية والتعاون البيئي.

كان الأساس لجدول أعمال القرن 21 هو الإقرار بأن حماية البيئة تتطلب التعاون الدولي عبر الحدود، وكان جدول أعمال القرن 21 معني بأن يعكس إجماعًا دوليًا لدعم وتكملة الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة، ودعا جميع الدول إلى المشاركة في تحسين النظم الإيكولوجية وحمايتها وإدارتها بشكل أفضل وتحمل مسؤولية المستقبل بنهج تشاركي.

ونتج عن قمة الأرض أيضا إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدأ بشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد، أنها تعكس مسؤولية البشر عن التنمية المستدامة ؛ حق الدول في استخدام مواردها الخاصة لسياساتها البيئية والإنمائية ؛ والحاجة إلى تعاون الدولة في القضاء على الفقر وحماية البيئة، كانت الفكرة أن الدول يجب أن تعمل بروح الشراكة العالمية للحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته واستعادته.

في مؤتمر ريو التاريخي، اعتمدت 172 حكومة (108 ممثلة برؤساء دول أو حكومات) ثلاث اتفاقيات رئيسية لتوجيه النهج المستقبلية للتنمية: جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو، وكذلك بيان مبادئ الغابات، وهي

مجموعة من المبادئ لدعم الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك، فُتح صكين ملزمين قانونًا للتوقيع في القمة : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي علاوة على ذلك ، فقد بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر، التي فُتح باب التوقيع عليها في أكتوبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996، وقد تميز مؤتمر ريو عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى بحجمه ومجموعة المشاكل التي تمت مناقشتها. عملت الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو لمساعدة الحكومات على التفكير في التنمية الاقتصادية، وإيجاد طرق لإنهاء تدمير الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها، وتلوث الكوكب.

في عام 1997، عُقدت دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للبيئة، تُعرف أيضًا باسم"قمة الأرض +5"وهو معني بدراسة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 واقترحت واقترحت برنامجًا لمواصلة التنفيذ.

بعد ثلاث سنوات، في عام 2000، اقرت قمة الألفية الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.(MDGs)

وفي عام 2002، وضعت لقمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج خطة عمل جديدة.

في الأعوام 2010 and 2005, 2008 ، استُعرضت الأهداف الإنمائية للألفية في اجتماعات رفيعة المستوى في نيويورك.

تبع ذلك في عام 2012، في ريو، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، المعروف كذلك باسم ريو+20 بعد هذا الحدث، تم إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة ، لتصبح الهيئة رفيعة المستوى في العالم لصنع القرار بشأن البيئة، تجتمع جمعية البيئة لتحديد أولويات السياسات البيئية العالمية وتطوير القانون البيئي الدولي.

في عام 2013، وقبل عامين من الموعد النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عُقدت فعالية استثنائية في نيويورك، حيث وافقت الدول الأعضاء على عقد قمة رفيعة المستوى في سبتمبر 2015 لاعتماد مجموعة جديدة من الأهداف والتي من شأنها أن تبني على الأسس التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية.

بعد عامين، في عام 2015، أصدرت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة جدول أعمال 2030 و أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

ومنه نفهم ان التنمية المستدامة تتعلق ب:

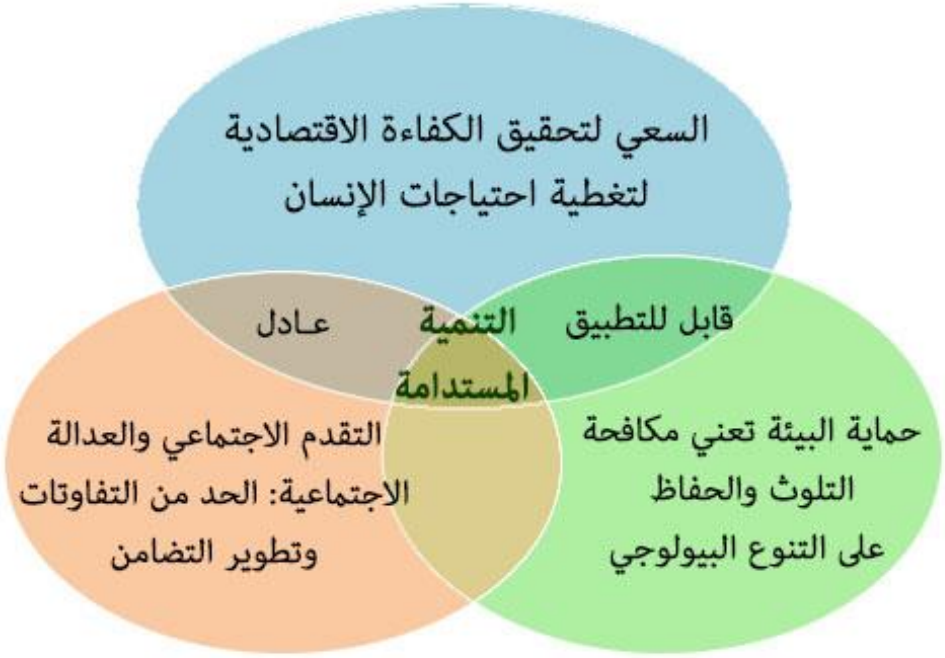

أ- تعريف التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية لحسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد، مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

فالتنمية المستدامة تتطلب تحسين ظروف المعيشة لجميع الأفراد دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل، وتُجرى التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسية هي النمو الاقتصادي وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة والتنمية الاجتماعية.

اذن يتوافق مفهوم التنمية المستدامة مع اجتماع تيارين فكريين: مفهوم التنمية والوعي البيئي

ب- اهداف التنمية المستدامة

قائمة أهداف التنمية المستدامة 17 هي:

1. القضاء على الفقر ؛ يعيش 10٪ من سكان العالم على أقل من 1.9 دولار في اليوم ، وهو خط الفقر الدولي.

2. محاربة الجوع ؛ يعاني 1 من كل 9 أشخاص في العالم من سوء التغذية.

3. الصحة الجيدة ورفاهية السكان والعمال ؛ يموت أكثر من 5 ملايين طفل كل عام في جميع أنحاء العالم قبل سن الخامسة.

4. الوصول إلى تعليم جيد ؛ 1 من كل 5 أطفال في سن المدرسة خارج المدرسة على مستوى العالم.

5. المساواة بين الجنسين ؛ تكسب النساء في المتوسط 23٪ أقل من الرجال.

6. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ؛ أكثر من 40٪ من سكان العالم يفتقرون إلى الهواء النظيف.

7. الحصول على طاقة نظيفة وبأسعار معقولة ؛ 1 من كل 7 أشخاص في العالم لا يحصلون على الكهرباء.

8. العمل اللائق والنمو الاقتصادي ؛ 25 مليون شخص حول العالم هم ضحايا العمل القسري.

9. تشجيع الابتكار والبنية التحتية المستدامة ؛ 49٪ من سكان العالم لا يستطيعون الوصول إلى الإنترنت.

10. الحد من عدم المساواة ؛ أغنى 10٪ من الناس يكسبون ما يقرب من 40٪ من إجمالي الدخل العالمي.

11. إنشاء مدن ومجتمعات مستدامة ؛ يعيش 828 مليون شخص حول العالم في أحياء فقيرة تتزايد باطراد.

12. الاستهلاك والإنتاج المسؤولان ؛ يُفقد أو يهدر ثلث الأغذية المنتجة في العالم ، أو 1.3 مليار طن سنويًا.

13. التدابير المتعلقة بمكافحة تغير المناخ ؛ منذ عام 1880 ، بداية الثورة الصناعية ، زادت درجة الحرارة العالمية بأكثر من 1 درجة مئوية.

14. حماية الحيوانات والنباتات المائية (الحياة المائية) ؛ تبلغ مساحة القارة البلاستيكية الواقعة في شمال المحيط الهادئ 3.5 مليون كيلومتر مربع ، أي ضعف مساحة الجزائر الشاسعة.

15. حماية النباتات والحيوانات الأرضية (الحياة الأرضية) ؛ يعتمد 1.6 مليار شخص حول العالم على الغابات لكسب عيشهم.

16. السلام والعدل والمؤسسات الفعالة ؛ يكلف الفساد 1.5 تريليون دولار إلى 2000 مليار دولار سنويًا ، أو ما يقرب من 2٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

17. تعزيز الشراكات لتحقيق الأهداف العالمية ؛ تصل المساعدة الإنمائية الرسمية إلى حوالي 150 مليار دولار في السنة.

ت- الاتفاقيات الدولية الجديدة التي صادقت الجزائر عليها في اطار التنمية المستدامة

الشريك	البلد	الغرض من الإتفاقية	تاريخ التوقيع	
1	مركز البحث في الطاقة و البيئة و التكنولوجية ((سيمت	إسبانيا	تعاون علمي في مجال الطاقة، البيئة و التكنولوجيات: - تكنولوجيات طاقة الشمسية المركز - تكنولوجيات الطاقة الشمسية الكهروضوئية - طاقة الرياح - طاقة الكتلة الحيوية	13/02/2019
2	مركز الأبحاث و تكنولوجيات المياه	تونس	تعاون علمي و تكنولوجي في مجال الطاقات المتجددة	13/02/2019
3	سيريف مركز أبحث في الكتلة الحيوية، جامعة بيروز	إيطاليا	تعاون علمي و تكنولوجي	2019
4	المعهد الكوري لتكنولوجيا الإلكترونية	كوريا الجنوبية	وضع أنشطة البحث، تبادلات الشخصية و المعارف في مجال الطاقة الشمسية و التكنولوجيات الذكية التطبيقية في الطاقة الشمسية	17/12/2018
5	محافظة الطاقة الذرية و الطاقات البديلة	فرنسا	وضع إطار يتماشى مع تطوير مع تعاون مستدام في مجال الطاقات المتجددة	06/04/2017
6	جامعة الشارقة	إمارات العربية المتحدة	تعاون علمي و تعليمي	10/08/2016
7	مركز البحث في الطاقة هولندا	هولندا	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أنشطة المجلس تدعيم القدرات في مجال الطاقات المتجددة، الاستدامة وفعالية الطاقوية	07/03/2016
8	جامعة كورسيكا باسكوال باولي المركز الوطني للبحث العلمي	كورسيكا/فرنسا	مشاريع البحث، تطويرالمشاريعالأوروبية، إقامة البحوث الثنائية، تأطير المشترك للمتدربين، تأطير المشترك للمذكرات، الاتصالات المشتركة في الندوات والمؤتمرات، تنظيم المحاضرات، النقل التكنولوجي	15/12/2015
9	جامعة التكنولوجيا بلفور- مون بيليار	فرنسا	التعاون في مجال التعليم والبحث: تطوير وحدات المشتركة للتكوين في مجال العلوم الهندسية، تطوير موضوعات البحث المشتركة، تبادلات بين الطلبة، هيئة خارج التدريس، تبادل الملفات العلمية والتقنية	15/09/2015
10	جامعة التقنية دورتموند -كلية	ألمانيا	تعاون علمي، أكاديمي و ثقافي	25/03/2015

	الهندسة المعمارية والهندسة المدنية			
08/05/2014	بحث وتطوير	أثينا اليونان	جامعة الزراعة أثينا	11
25/03/2015	تعاون علمي، أكاديمي و ثقافي	فرنسا	جامعة مونبلي2 للعلوم و تقنية اللغات	12
05/03/2014	تعاون تقني، علمي، أكاديميو ثقافي	إسبانيا	جامعة رفيرا فيرجيلي	13

ث- الاتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بالبيئة التي صادقت الجزائر عليها

أبرز هذه الاتفاقيات تشمل:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: (UNFCCC)** الجزائر صادقت عليها في عام 1992، وهي تهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.
2. **اتفاقية باريس للمناخ 2015:** الجزائر صادقت عليها في 2016، وهي اتفاقية تهدف إلى الحفاظ على درجة حرارة الأرض أقل من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي.
3. **اتفاقية التنوع البيولوجي :(CBD)** تم التصديق عليها في عام 1992، وتهدف إلى حماية التنوع البيولوجي على المستوى العالمي.
4. **اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)** الجزائر صادقت عليها في عام 1994، وهي تهدف إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي في المناطق الجافة.
5. **اتفاقية لندن للتخلص من النفايات الخطرة**: الجزائر هي جزء من هذه الاتفاقية التي تهدف إلى الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
6. **اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط**: تهدف إلى حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وتعزيز التعاون بين الدول المحيطة به.
7. **اتفاقية روتردام بشأن الإجراءات الخاصة بالتجارة في المواد الكيميائية الخطرة والمبيدات**: تم التصديق عليها بهدف ضمان أن المواد الكيميائية الخطرة تُستخدم وتُتداول بشكل آمن.

...الخ